

22302 - نساء يجوز الزواج منهن في حالة ولا يجوز في حالة أخرى

السؤال

هل هناك حالات في الإسلام يجوز الزواج من امرأة في حالة ولا يجوز الزواج من نفس المرأة في حالة أخرى؟.

الإجابة المفصلة

نعم ، يوجد ذلك وفيما يلي أمثلة توضح ذلك :

1- يحرم تزوج المعتمدة من الغير ، لقوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) ومن الحكمة في ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملاً ، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واحتسباً الأنساب .

2- ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى : (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) .

3- ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثةً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ، لقوله تعالى : (الطلاق مرتان ...) إلى قوله : (فإن طلقها) يعني الثالثة ، (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

4- ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها .

5- ويحرم الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) ، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه ، وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) ، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة ، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى ، حصلت القطيعة بينهما ، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ، حلت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء المحظور .

6- ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورابع) ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع .

والله أعلم